



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 138 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز..... 4

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة قسنطينة..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة..... 12

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، تتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات..... 12

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية..... 13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات..... 13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالبحث العلمي..... 13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة أم البواقي..... 13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين مدير معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة مستغانم..... 13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة..... 13

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة..... 14

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 22 مارس سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية..... 18

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1431 الموافق 16 مارس سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق..... 18

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1431 الموافق 16 مارس سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية..... 19

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 7 أبريل سنة 2010، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل منح إجازة مراقب حركة المرور الجوية..... 19

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 7 أبريل سنة 2010، يحدد الاختبارات النظرية والعملية من أجل الحصول على تأهيل الطيران بالأجهزة - طائرة - وعلى تأهيل الطيران بالأجهزة - هليكوبتر -..... 20

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي... 27

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 10 مايو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري..... 28

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 30 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي..... 28

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 138 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 114 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 81 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز.

الفصل الأول

المبادئ العامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

توصيل الكهرباء : الموصلات واللوازم المكونة للربط بالخط الكهربائي في بداية عداد الزبون.

توصيل الغاز : الأنبوب واللوازم المكونة للربط بقناة الغاز في بداية وصلة مخرج عداد الزبون.

الخلية : مجموعة من مكونات منشأة من أجل الربط تهدف إلى القيام بالوظائف الآتية :

- البدء في تشغيل منشأة مستعمل الشبكة عند منطلق الشبكة،

- القطع الآلي لهذه المنشآت و/أو إعادة تشغيلها أليا،

- عزل هذه المنشآت ماديا عن الشبكة.

مخطط الشبكة الكهربائية : عبارة عن مجموع مخططات تمثل المنشآت من خطوط ومحطات شبكة الموزع.

مخطط الشبكة الغازية : عبارة عن مجموع مخططات تمثل المنشآت من قنوات وتوصيلات ومحطات شبكة الغاز للموزع.

محطة التحويل : مجموع الأجهزة الكهربائية والمباني الضرورية لتبديل وتحويل الطاقة الكهربائية وكذا للتوصيل بين عدة دارات كهربائية، وتتواجد هذه المجموعة بنفس الموقع.

نقطة التسليم : نقطة من الشبكة يضع الموزع عندها كل الغاز أو جزء منه تحت تصرف الزبون أو المستعمل.

محطة تسليم الغاز : منشأة واقعة في نهاية شبكة التوزيع تقوم أساسا بوظائف الضبط وتخفيض الضغط وقياس أحجام الغاز بنقطة التسليم.

القدرة الحرارية العليا : كمية الحرارة المعبر عنها بالوحدات الحرارية التي تنتج عن احتراق كامل في الهواء لمترا مكعب (1) واحد تعاقدي من الغاز الجاف، تحت ضغط مطلق ثابت يساوي بار (1) واحد، تكون درجة الحرارة الأصلية للغاز والهواء تساوي خمس عشرة (15) درجة مئوية وتعاد كل نواتج الاحتراق إلى درجة حرارية تساوي خمس عشرة (15) درجة مئوية ويعاد الماء الحاصل أثناء الاحتراق إلى حالة سائل مع بقاء النتائج الأخرى في حالة غازات.

القدرة التفاعلية : القدرة الكهربائية التي تساوي $3 \times x \text{ أ} \times x \text{ ج} \text{ (في)}$ ، حيث يمثل "ج" و"أ" القيمة الفعالة للمركبات الأساسية لموجة الجهد وموجة التيار. يمكن أن تحول هذه القدرة إلى أشكال أخرى من القدرة مثل القدرة الميكانيكية والحرارية والصوتية والكيميائية.

القدرة الارتكاسية : الكمية التي تساوي $3 \times x \text{ ج} \times x \text{ أ}$ جب (في)، حيث يمثل "ج" و"أ" القيمة الفعالة للمركبات الأساسية لموجة الجهد وموجة التيار. تعبر "في" عن التباين الزمني للمركبات الأساسية بين موجة الجهد وموجة التيار.

نومية واستمرارية الخدمة : استمرارية وموثوقية تحقق عن طريق معايير محددة ومصاوغ عليها من لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويتم تحيينها سنويا.

العمود الصامد : قناة عمودية في جزئها الأكبر، مربوطة بتوصيل العمارة وتقوم بتزويد مختلف مستويات العمارة.

مدّ الكهرباء : قياس كمية الطاقة التفاعلية و/أو الارتكاسية التي تحقن في الشبكة أو تسحب منها، في فترة زمنية.

مدّ الغاز : قياس الحجم الإجمالي للغاز المستهلك، في فترة زمنية.

المكثف : تجهيز كهربائي مصمم لإنتاج الطاقة الارتكاسية.

جهاز تخفيض ضغط الغاز وضبطه : جهاز لتخفيض ضغط الغاز للموزع للزبون وضبطه وتأمينه.

الطاقة التفاعلية : تكامل القدرة التفاعلية في مدة زمنية محددة.

الطاقة الارتكاسية : تكامل القدرة الارتكاسية في مدة زمنية محددة.

المنشأة : كل منشأة ربط بالشبكة أو منشأة مستعمل الشبكة أو الخط المباشر.

المنشأة الداخلية : دارة كهربائية أو أنبوب غاز وكذا اللوازم في نهاية عداد الزبون.

منشأة الربط بالشبكة : التجهيز الضروري لتوصيل منشآت الزبون بالشبكة.

منشآت التوزيع : التجهيزات الموجهة لتوزيع الطاقة الكهربائية التي تحتوي على طابق أو عدة طوابق من الجهد العالي الفئة "أ" والجهد العالي الفئة "ب".

الصيانة الوقائية : عملية صيانة يتم القيام بها بشبكة التوزيع إما بصفة منتظمة حسب الزمن أو حسب اقتراحات المصنعين وإثرائها بما يعود من التجربة خلال تشغيل العتاد وإما بصفة مشروطة تؤسس على التحول المضر لمعايير سير التجهيزات.

الفقد التقني للكهرباء : استهلاك الطاقة التفاعلية الناتج عن سير الشبكة واستعمالها.

الفقد التقني للغاز : استهلاك الغاز الناتج عن سير الشبكة واستعمالها.

النظام العادي لتزويد منشأة : نظام يكون أثناءه الجهد والتيار والتردد، بالنسبة للكهرباء، والضغط والتدفق، بالنسبة للغاز ضمن حدود تنظيمية أو تعاقدية وتكون التوصيلات المحتملة للنجدة جاهزة.

النظام العادي لشبكة توزيع : نظام يتحقق أثناءه الآتي :

- يتوفر المستعملون الموصولون بالشبكات على نظام عاد للتزويد،

- تستعمل فيه المنشآت في حدود سعتها الاسمية،

- تضمن فيه مقاييس أمن وسلامة التشغيل.

النظام المضطرب : نظام تشغيل تحيد أثناءه بعض الخصائص الأساسية لمدد محدودة عن القيم أو الحالات المحددة للنظام العادي وذلك بفعل شبكات التوزيع.

قاطعة العزل : جهاز قطع يثبت الحد المادي بين شبكة التوزيع ومنشآت الموزعين.

القاطعة على رأس الخط : جهاز قطع يثبت الحد المادي بين شبكة الموزع ومنشآت منتجي الكهرباء.

محول القدرة : أداة تتكون أساسا من ملفين، تقوم بتحويل الجهد وعبور القدرة بين نقاط من الشبكات التي تستغل بجهود متباينة.

المستعمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يزود شبكة نقل أو توزيع أو يتم تموينه من إحدى هذه الشبكات.

المادة 3 : مع مراعاة خصائص الشبكات القائمة والحاجات الخاصة التي تكون موضوع اتفاقات مع الزبائن، توزع الطاقة الكهربائية، بموجب هذا المرسوم، في شكل تيار متناوب ثلاثي الأطوار.

المادة 4 : يجب أن تصمم المنشآت الموصولة بشبكات توزيع الكهرباء أو التي توصل بها حتى تتحمل الاضطرابات ذات العلاقة باستغلال الشبكات في النظام العادي وبحيث تواجه تلك التي يمكن أن تحدث أثناء النظم المضطربة. ويجب أن تجهز بجهاز وقاية يمكن من إزالة العيوب.

يجب أن تأخذ أجهزة الحماية بعين الاعتبار حاجات المنشأة وأن تكون متناسقة مع أنظمة حماية شبكات التوزيع، لا سيما في مجال الآليات.

ربط الكهرباء : مجموع منشآت الربط التي تحتوي على التوصيل والعداد بالنسبة لزبائن الجهد المنخفض أو محطة التسليم بالنسبة لزبائن الجهد العالي الفئة "أ".

ربط الغاز : مجموع منشآت الربط التي تحتوي على التوصيل والعداد بالنسبة لزبائن الضغط المنخفض أو محطة التسليم بالنسبة لزبائن الضغط المتوسط.

إمادة التأهيل : تجديد و/أو تعويض كل أو بعض منشآت التوزيع لاستعادة أو تحسين أدائها التقني.

سجل مدّ الكهرباء : سجل يمسكه الموزع، يجب أن يحتوي على المعلومات المتعلقة بعدد الطاقتين التفاعلية والارتكاسية ولا سيما تاريخ قراءة العدادات والتسجيلات الأصلية والنهائية ومعامل القراءة والقدرة القصوى المستعملة في المدة الدورية وهوية الأشخاص المكلفين بقراءة العدادات وتوقيعهم.

سجل مدّ الغاز : سجل يمسكه الموزع، يجب أن يحتوي على المعلومات المتعلقة بعدد الغاز ولا سيما تاريخ قراءة العدادات والتسجيلات الأصلية والنهائية ومعامل القراءة والتدفق الأقصى المستعمل في المدة الدورية وهوية الأشخاص المكلفين بقراءة العدادات وتوقيعهم.

شبكات التوزيع :

- شبكة توزيع الكهرباء : مجموع منشآت تتكون من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية والمحولات والمحطات وكذا الملحقات واللوازم من أجل توزيع الكهرباء.

- شبكة توزيع الغاز : مجموع منشآت تتكون من القنوات والمحطات وكذا من الملحقات واللوازم من أجل توزيع الغاز.

ن.خ.إ : نظام خصوصي لاستغلال شبكة توزيع الكهرباء.

النظام العادي للتشغيل : نظام لتشغيل شبكات التوزيع تبقى أثناءه الخصائص الأساسية لشبكات التوزيع ضمن حدود، تسمى بالعادية، لاستغلال شبكة التوزيع ولتزويد منشأة.

- الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية التي لها جهد استعمال يساوي 50 كيلوفلت أو يقل عنها، مع منشآتها الملحقة،

- المحطات التي لها جهد يقل عن 50 كيلوفلت أو يساويها، مع عتادها بالجهد العالي "أ"، باستثناء التجهيزات التي يمتلكها مسير شبكة نقل الكهرباء أو منتجو الكهرباء، مع منشآتها الملحقة مثل تجهيزات الاتصال وأجهزة الحماية والمراقبة والتحكم والعد وأجهزة الخدمات الملحقة وكذا هياكلها القاعدية العقارية،

- محولات القدرة التي يقل جهدها الأعلى عن 50 كيلوفلت أو يساويها،

- أنظمة تعويض القدرة الارتكاسية الموصولة بشبكة توزيع الكهرباء،

- تجهيزات التحكم والتحكم عن بعد في شبكات التوزيع،

- الأعمدة الصاعدة والتوصيلات بالجهد المنخفض.

المادة 8: تكون أدوات قياس الطاقة من الأنواع المصادق عليها من الهيئة المكلفة بالقياس القانونية.

تكون أجهزة رقابة الطاقة مطابقة للمقاييس المعمول بها.

يعد الموزع أجهزة العد.

المادة 9: تضبط حدود شبكات توزيع الكهرباء كالاتي :

- مع شبكة نقل الكهرباء، يقع الحد عند قاطعات الجهد العالي الفئة "أ" حصرا لعزل محول أو محولات الجهد العالي الفئة "ب" إلى الجهد العالي الفئة "أ".

- مع منتجي الكهرباء الموصولين مباشرة بشبكة التوزيع، يقع الحد أو الحدود عند جهاز أو أجهزة القطع على رأس الخط حصرا.

- بين شبكتي التوزيع لامتيازين مختلفين، يقع الحد أو الحدود عند جهاز القطع الذي يفصل أو أجهزة القطع التي تفصل شبكات الامتيازين الاثنين حصرا.

- مع زبائن الجهد العالي الفئة "أ"، يقع الحد كالاتي :

* في حالة شبكة هوائية، عند عازلات دخول محطة التسليم مع استثناء العازلات، و

يوضح الموزع للمستعمل العناصر الضرورية لتصميم وضبط أجهزته للحماية في إطار شفاف وغير تمييزي.

المادة 5: في الظروف العادية للتموين، يسلم التيار الموزع بالجهد العالي الفئة "أ" بالجهود الاسمية بين طورين : 30 كيلوفلت أو 10 كيلوفلت أو 5,5 كيلوفلت. يرفع الجهد الاسمي 5,5 كيلوفلت تدريجيا إلى 10 أو 30 كيلوفلت.

- يجب ألا يتعد الجهد العالي الفئة "أ" الذي يتم قياسه عند نقطة الاستعمال بأكثر من الآتي :

$\pm 12\%$ حول القيمة الاسمية بالنسبة للشبكات الهوائية،

$\pm 6\%$ حول القيمة الاسمية بالنسبة للشبكات الأرضية.

- يسلم التيار الموزع بالجهد المنخفض بجهد اسمي يساوي 380 / 220 فولت، يرفع تدريجيا إلى 400/230 فولت.

يبلغ التساهل الأقصى، بالنسبة لتغير الجهد المنخفض حول الجهد الاسمي، النسبة الآتية :

- 5% بالنسبة للمناطق الحضرية حيث يغلب الاستخدام للإضاءة،

- 10% بالنسبة للمناطق الريفية أو الصناعية حيث يغلب الاستخدام للقوة المحركة.

المادة 6: بالنسبة لتسليم الكهرباء وزيادة على مجالات الجهد المعرفة في المادة 5 أعلاه، تحدد خصائص موجة الجهد، من غير التردد والتغيرات البطيئة للجهد، في عقد استخدام الشبكة الكهربائية للزبون المؤهل وفي عقد التموين بالطاقة للزبائن الآخرين.

يلزم الموزع بالإبقاء على تغيرات الجهد ضمن المستويات المسموح بها. يترتب على كل ضرر مادي، يمكن أن يحدث عند الزبائن جراء عدم احترام هذه المستويات من قبل الموزع، تعويض هؤلاء الزبائن طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 7: تتكون شبكة توزيع الكهرباء، لا سيما مما يأتي :

المادة 11 : تضبط حدود شبكات توزيع الغاز بما يأتي :

- في بدايتها، بالوصلة الشفهية الموجودة في نهاية محطة التسليم لمسير شبكة نقل الغاز،
- في نهايتها، بمدخل محطة التسليم لزبائن الضغط المتوسط أو بوصلة مخرج عداد زبائن الضغط المنخفض أو بصنوبر التوقيف للمنشأة الداخلية في حالة تجميع العدادات.

المادة 12 : يمسك الموزع جرداً للتجهيزات الآتية :

- الشبكة الكهربائية وتحتوي على ملف الخطوط الهوائية والأرضية وملف المحطات الكهربائية ومحولات القدرة وملف تجهيزات الجهد العالي الفئة "أ"، بما في ذلك أجهزة عدّ الطاقة الكهربائية وملف تجهيزات الرقابة والتحكم وملف أنظمة الاتصال عن بعد،
- شبكة الغاز وتحتوي على جدول مادي لتجهيزات شبكة توزيع الغاز بما في ذلك أجهزة عدّ أحجام الغاز وتجهيزات الاستغلال عن بعد، إلخ.

المادة 13 : تكون المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الكهرباء والغاز وإنجازها واستغلالها وصيانتها، موضوع نظم تقنية يتم إعدادها طبقاً للتنظيم المعمول به.

تتخذ هذه المواصفات والإجراءات استناداً للتعليمات والمقاييس الوطنية والدولية.

تبقى المواصفات والإجراءات التقنية، المستعملة في الوقت الراهن، بصفة انتقالية، صالحة حتى نشر النظم التقنية المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

القواعد التقنية لتصميم شبكات توزيع الكهرباء والغاز

المادة 14 : يجب على الموزع أن يسهر على احترام القواعد التقنية وعلى سلامة المنشآت الكهربائية والغازية، حين تصميم المحطات الكهربائية والخطوط الجوية والكوابل الأرضية ومحطات وقنوات الغاز.

ويجب عليه خاصة مراعاة سلامة العمال عند اختيار التقنيات والتكنولوجيات وكذا في تنظيم العمل.

* في حالة شبكة أرضية، مباشرة بنهاية أطراف العلبة الطرفية للكوابل.

يعد مجموع التجهيزات المكونة لمحطات التسليم، بما في ذلك العمود في حالة محطة هوائية، جزءاً من منشآت الزبون الداخلية. وبهذه الصفة، تنجز هذه الأخيرة وتتم صيانتها على نفقته. وهي ملك له.

يقع الحد مباشرة في نهاية أطراف الخروج من العداد مع زبون الجهد المنخفض.

يقع الحد مع الزبون بأطراف بداية القاطعة الآلية لمنشأة الزبون في حالة تجميع العدادات.

تعد دارات تزويد الإنارة العمومية المشتركة مع شبكات التوزيع والمعلقة على نفس الأعمدة أو ضمن كوابل الموزع، جزءاً من شبكة التوزيع حتى الأطراف في بداية العلبة الطرفية أو في بداية المنصهرات. وتستثنى من ذلك أجهزة الإنارة العمومية والخطوط الخاصة وأعمدة الإنارة العمومية المستقلة عن شبكات الموزع.

لما تطلب الجماعات المحلية إعداد موصلات للإنارة العمومية، على أعمدة شبكة الموزع، تكون متباينة عن موصلات شبكة التوزيع وفي حالة موافقة الموزع، لا تعد دارات الإنارة العمومية هذه جزءاً من منشآت الموزع.

يتم ضبط شروط استعمال أعمدة الموزعين لإنجاز دارات الإنارة العمومية واستغلالها في عقد يبرم بين الجماعات المحلية والموزع.

المادة 10 : تتكون شبكات توزيع الغاز، على الخصوص، مما يأتي :

- قنوات معدة من أجل توزيع محروقات غازية بالضغط المتوسط أو المنخفض. تدخل كل منشآت التوزيع بما فيها الأعمدة الصاعدة وتوصيلات الزبائن في هذه الشبكات،

- تجهيزات المعالجة والإشراف والأمن والصيانة والتخزين وتخفيض الضغط والتسليم،

- محطات التخزين وإعادة تغويز غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المميع،

- المنشآت الملحقة مثل تجهيزات الاستغلال عن بعد والاتصال عن بعد والحماية والمراقبة والتحكم والقياس والعد التي تستخدم في توزيع الغاز أو في الترابط بين شبكات الغاز لامتيازات مختلفة.

- مراقبة نسبة تعطير الغاز، يجب ألا تمثل المواد المستخدمة في التعطير، بأي حال من الأحوال، مخاطر على صحة الأشخاص أو على البيئة بصفة عامة،

- التنسيق مع مسيري الشبكات والمتعاملين الآخرين من أجل موثوقية وفعالية أحسن للشبكات،

- احترام مستخدم الموزع لإجراءات تسليم تشغيل المنشآت كما هي محددة في الإجراءات العامة والخاصة للاستغلال وفي النصوص الأخرى المتعلقة بها،

- استغلال مستخدمين أكفاء ومؤهلين للمنشآت وذلك بالموقع أو عن بعد بالاستعانة بأجهزة التحكم عن بعد.

المادة 22 : في إطار التسيير التقني للشبكات، يجب على الموزع القيام بما يأتي :

- إعداد مخططات الشبكات وتعيينها مع خصائص المنشآت كمسار الخطوط والقنوات ونوع المواد وعمق طمر القنوات ومعالم المنشآت عند كل بدء منشأة جديدة في الخدمة،

- إعداد مخططات شبكات التوزيع قبل 31 مارس من كل سنة. يجب أن تمثل هذه المخططات الوضع العادي لاستغلال المنشآت عند 31 ديسمبر للسنة المنصرمة. تبلغ هذه المخططات إلى الوزير المكلف بالطاقة وإلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز بطلب منهما،

- مسك الملفات التي تحتوي على المعلومات الخاصة بالشبكة وإجراءات الاستغلال في النظام العادي والأعطال والتدابير المتخذة لمعالجتها،

- تبادل المعلومات المتعلقة بالاستغلال وكذا المعلومات المتعلقة ببرامج صيانة الشبكات مع مسيري شبكات النقل والمستعملين المعنيين،

- السهر على تعليم أعوانه وإعلامهم وتكوينهم فيما يتعلق بالمخاطر المهنية التي يتعرضون لها في إطار ممارسة حرفتهم،

- السهر على أن تنفذ كل أشغال الاستغلال أو الصيانة، التي تجرى بشبكات التوزيع أو بجوارها، من مستخدمين أكفاء ومؤهلين،

- إعداد تعليمات الأمن والسهر على احترامها من كل متدخل عند القيام بالأشغال بالمنشآت أثناء استغلالها،

- السهر على إدماج أمن الغير ضمن تصميم منشآته والأشغال بها وصيانتها،

المادة 15 : يجب أن تراعى في منشآت شبكات الموزع القواعد التقنية المعمول بها في هذا المجال. ويجب أن تصمم المنشآت وتنجز لتمكين من القيام بكل الوظائف الضرورية من أجل التحكم في الشبكات الكهربائية والغازية في أحسن ظروف السلامة والموثوقية. وفي هذا الإطار، يجب أن تحتوي المنشآت على الخصوص على أنظمة للعد والحماية والإعلام عن بعد واحتمالا على أنظمة الرقابة والتحكم.

المادة 16 : يتعين على الموزع إعداد أجهزة السلامة التي تمكن من حماية المنشآت الواقعة في نهاية شبكته من فرط الجهد وفرط الضغط. ولهذا الغرض يجب أن يوافق الموزع على مخططات التنفيذ والمواصفات التقنية لتجهيزات ومنشآت المستعملين المتاخمة للشبكة وذلك قبل تطبيقها. وإذا لم تسلم هذه الموافقة من الموزع، لا يمكن ربط المنشأة بشبكة التوزيع.

المادة 17 : في إطار مهمة الخدمة العمومية، يتعين أن تراعى مخططات تطوير شبكات الموزع، على الخصوص سعة ملائمة لضمان تلبية الطلب على الكهرباء والغاز في مجموع المحيطات المونة بواسطة هذه الشبكات، بالشروط الضرورية لنوعية واستمرارية الخدمة.

المادة 18 : تستفيد منشآت التوزيع من محيط للحماية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : بالنسبة لشبكات الغاز الجديدة، يتوقف كل بدء في الخدمة على حصول الموزع على رخصة تمنحها مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة المختصة إقليميا، حسب الكيفيات والشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل الثالث

القواعد التقنية لاستغلال شبكات توزيع الكهرباء والغاز

المادة 20 : تخضع قنوات توزيع الغاز وخطوط توزيع الكهرباء لاختبارات وتجارب قبل البدء في الخدمة، وفقا للتنظيم المعمول به ووفقا للممارسات المتعارف عليها في هذا المجال، إن تعذر ذلك.

المادة 21 : يجب أن يخضع استغلال شبكات التوزيع للمتطلبات الآتية :

المادة 26 : يسهر الموزع على مراقبة شبكته ويخبر السلطات المختصة، بمجرد الاطلاع على أي بناء في محيط وقاية المحطات والخطوط الكهربائية ومحطات وقنوات الغاز ويتخذ التدابير التحفظية التي يستوجبها الوضع.

يجب ألا يشكل تنفيذ الأشغال من الغير أي مضايقة أمام الوصول إلى منشآت الكهرباء و/أو الغاز أو أمام استغلالها من الموزع.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي إخطار الموزع بكل مشروع تنفيذ أشغال بجوار منشآته الكهربائية والغازية.

يجب على منجز الأشغال أن يخبروا الموزع شهرا (1) واحدا قبل الشروع في تنفيذ الأشغال حتى يتسنى له اتخاذ التدابير الأمنية العادية والحماية الضرورية بالنسبة للمنشآت المعنية والغير، على حد سواء.

وفي كل الأحوال، لا يمكن للمنجز أن يباشر أشغالا بالقرب من المنشآت دون الموافقة المسبقة للموزع. غير أن الموافقة تعد حاصلة عند انتهاء أجل أقصاه شهر(1) واحد ابتداء من تاريخ وصل استلام الطلب من الموزع مع مراعاة احترام مسافات الأمن المحددة في التنظيم المعمول به.

يمكن الموزع أن يطلب من المشرف على المشروع أن يمدّه بكل وثيقة ضرورية ويتوفر زيادة على ذلك، على حرية الوصول إلى الورشة أثناء مدة الأشغال ليتحقق من الاحترام الصارم لشروط الإنجاز ومقاييس الأمن.

وفي حالة عدم احترام التدابير المذكورة أعلاه، يمكن أن يتحمل المنجز مسؤولية ذلك .

المادة 27 : كل بدء في تشغيل منشأة توزيع للكهرباء بالجهد العالي الفئة "أ" و/أو منشآت توزيع جديد للغاز، مشروط بتسليم رخصة من المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالطاقة، وفقا للكيفيات والشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 28 : يوفر الموزع أجهزة عدّ الكهرباء والغاز ويركبها ويدققها ويختتمها بالرصاص ويقوم بصيانتها وبتجديدها.

- السهر على أن يتخذ كل مناوّل يستدعى مستخدموه للعمل بالمنشآت الكهربائية خارج الجهد أو تحت الجهد أو بالمنشآت الغازية خارج الضغط أو أثناء الضغط، كل التدابير الأمنية الضرورية وفقا للتنظيم المعمول به،

- حيازة قائمة المستخدمين المؤهلين من مقاولات المناولة للتدخل بالشبكة،

- السهر على تركيب لوحات إشارة، تبيّن فيها مراجع رخصة البناء وطبيعة البناء وتاريخ فتح الورشة ومدة الأشغال وكذا هوية المقاوله المكلفة بالإنجاز، وذلك طول كل مدة الورشة،

- تسليم مخططات توزيع شبكات الكهرباء والغاز سنويا لكل من الولاية ومصالح الإدارات المختصة إقليميا لوزارات الطاقة والمناجم والإسكان والتعمير والأشغال العمومية والموارد المائية والنقل،

- بالنسبة للمشاريع الجديدة أو التغييرات الرئيسية، يجب توفير المخططات اللازمة لتنفيذ الشبكات على أساس الطلب للولاية والمجلس الشعبي البلدي وكذا المصالح المختصة إقليميا لوزارات الطاقة والمناجم والإسكان والتعمير والأشغال العمومية والموارد المائية والنقل.

المادة 23 : يتخذ الموزع التدابير الضرورية لاستعادة الخدمة في أقرب الأجال بالتنسيق مع المتعاملين الآخرين ومستعملي الشبكة لما تقع اضطرابات بالشبكة. وفي حالة الاستعجال، يتخذ الموزع الترتيبات الضرورية ليضمن سلامة المستخدمين والمنشآت والممتلكات.

المادة 24 : بالنسبة للأشغال تحت الجهد، يتعين على الموزع القيام بما يأتي :

- يقوم بوضع منشآت شبكة التوزيع بالجهد العالي الفئة "أ"، المعنية بهذه الأشغال، في النظام الخاص للاستغلال، وفقا للتنظيم المعمول به الذي يحكم الأشغال تحت الجهد العالي الفئة "أ".

- ينفذ الأشغال تحت الجهد بشبكة الجهد المنخفض بواسطة مستخدمين أكفاء ومؤهلين، وفقا للتنظيم المعمول به الذي يحكم الأشغال تحت الجهد المنخفض.

المادة 25 : يوفر الموزع الوسائل الضرورية، بما في ذلك وسائل الاتصال، لتبادل المعلومات مع مسيري شبكات النقل ومتعامل المنظومة الكهربائية.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة 32 : يستفيد الموزع في حالة حادث، من صلاحيات من أجل التدخل في العمارات وفي الأماكن حيث تتطلب الظروف ذلك. ولهذا الغرض، يجب أن يتوفر على الوسائل الضرورية.

يستفيد الموزع، عند الحاجة، من دعم السلطات العمومية المختصة، الذي يعود إليه التماسها، حسب أهمية وخطورة التدخل الذي يسعى للقيام به.

يجب على الموزع أن يكون مجهزا بوسائل متنقلة للتدخل بإشارات ملائمة، لا سيما صفارة الإنذار وأدوات التنبيه الضوئية. تمنح الرخص من المصالح المختصة للإدارة المعنية وتعين المركبات ذات الأولوية وعلى وجه الخصوص تلك التي تخصص لمصلحة تدخل الموزع.

المادة 33 : في حالة تدخل استعجالي أو تدخل تفرضه ضرورات ملحة، يمكن الموزع، باستثناء الأراضي والمنشآت والتجهيزات العسكرية والشبه عسكرية، أن يجتاز أو يشغل مؤقتا كل أرض أو ملكية دون اللجوء إلى القيام بالإجراءات القانونية و/أو الإدارية المسبقة. وفي هذه الحالات، يكتفي بإعلام بسيط إما للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وإما للسلطات العمومية المعنية، على أن يتكفل الموزع بالقيام بعد ذلك بتسديد التعويضات القانونية المحتملة وبالإجراءات الإدارية الأخرى.

المادة 34 : يجب أن يبلغ الموزع فورا عن كل عطل أو كل ظرف يمكن أن يحدث اضطرابات تهدد سلامة الممتلكات أو الأشخاص أو البيئة، إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة وإلى السلطات المختصة إقليميا وإلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 35 : في حالة عطل خطير يصيب شبكات التوزيع، لا سيما في شكل حريق أو انفجار وفي كل مرة تحدث فيها وفاة إنسان أو جروح أو اختلالات يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، يجب أن يخبر الموزع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والسلطات المختصة إقليميا ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 29 : في مجال تسيير أجهزة العد وقراءتها يحقق الموزع ما يأتي :

- يقوم بالقراءة الحضورية لأجهزة العد مع مسيري شبكات النقل ومنتجي الكهرباء ويقيد القيم المجمعة في سجل العد الذي يتم الرجوع إليه في حالة نزاع.

- يقوم على نفقته بالتعبير المنتظم لعداداته للطاقة ولأعوان الموزع المؤهلين الحق في الوصول بحرية لأجهزة عد الطاقة المركبة عند الزبائن،

- يقوم بقراءة أجهزة العد الضرورية لكل مستعملي شبكات التوزيع.

الفصل الرابع

القواعد التقنية لصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز

المادة 30 : يتكفل الموزع بأشغال الصيانة والتجديد الضرورية للإبقاء على الشبكات الكهربائية والغازية والتوصيلات في حالة تشغيل جيدة وكذا الأشغال الرامية إلى مطابقة المنشآت القائمة مع النظم التقنية.

يجب على الموزع أن يسهر على إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية كلما قام بأشغال لإنجاز أو صيانة هذه الشبكات.

المادة 31 : يجب أن تضمن صيانة شبكات التوزيع خدمة مستمرة وموثوق فيها وذات نوعية. وفي هذا الإطار، يجب على الموزع القيام بما يأتي :

- القيام بصيانة كل منشآت شبكات التوزيع، خارج الجهد أو تحت الجهد، بالنسبة للكهرباء وخارج الضغط أو أثناء الضغط بالنسبة للغاز. وكذا القيام على الخصوص، بالصيانة الوقائية والصيانة العلاجية للشبكات التي يستغلها. ولهذا الغرض، يسهر الموزع على رقابة منشآت شبكات التوزيع وتفقدتها دوريا.

- اتخاذ التدابير الضرورية للصيانة الدورية لممرات ارتفاع الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية للكهرباء وقنوات الغاز، وفقا للتنظيم المعمول به.

- تحديد الحاجات الخاصة بصيانة شبكات التوزيع وإعادة تأهيلها، وفقا لمتطلبات ومقاييس بناء المنشآت، من أجل ضمان الموثوقية وسلامة الشبكات وكذا نوعية واستمرارية الخدمة.